

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

التاريخ 20 مارس/آذار 2019 رقم الوثيقة MDE 11/0002/2019

## محاكمة جماعية جديدة لمحتجين في البحرين

في 27 فبراير/شباط 2019، أصدرت البحرين أحكاماً بسجن 167 شخصاً، في محاكمة واحدة، لمشاركتهم في اعتصام سلمي. وهذا الحكم مثال آخر على القمع المستمر للحق في حرية التجمع السلمي منذ 2011، وهو شاهد على تصاعد نمط من المحاكمات الجماعية في البحرين.

ومن بين المتهمين الذين حوكموا في هذه المحاكمة، البالغ عددهم 171 متهماً، أذانت المحكمة 167 شخصاً، أي بمعدل 97%. وفي سياق هذه القضية، من المرجح أن يشكل هذا مؤشراً يؤكد عدم نظر المحكمة قضية كل شخص على حدة وبصورة منفصلة، وفق إجراءات سليمة. وقد تراوحت مدة الأحكام بين نصف سنة و10 سنوات، حيث كان الحكم بالسجن لسنة واحدة (الصادر بحق 96 من المتهمين) هو الحكم الغالب بالنسبة لمعظم من أدينوا؛ بينما حكم على 56 متهماً بالسجن 10 سنوات. وكان 10 ممن أدينوا من القصر. ونصف من أدينوا على وجه التقريب يقعون الآن في السجن. بينما أصبح الآخرون، الذين أفرج عنهم بكفالة عقب فترة احتجاز ابتدائية، مطلوبين للعدالة مع إعلان الأحكام التي صدرت بحقهم غيابياً.

وجاءت المحاكمة رداً على اعتصام لفترة طويلة في قرية الدراز، واستمر من يونيو/حزيران 2016 إلى أن فرقته قوات الأمن البحرينية، في مايو/أيار 2017. حيث تجمع المحتجون للرد على قرار تجريد الشيخ عيسى قاسم من جنسيته، وهو رجل الدين الشيعي الذي يحظى بتقدير كبير في البلاد أكثر من أي شخص آخر. وبدون جنسية- لا يحمل الشيخ عيسى جنسية أي بلد آخر- أصبح رجل الدين البارز عرضة لخطر الطرد من البلاد. ولخشيتهم بأن تقيد الحكومة على اعتقال الشيخ عيسى وإبعاده، احتشد عدد كبير من مؤيديه حول بيته في الدراز، لمنع قوات الأمن من أخذه، وظلوا متجمهرين هناك طوال القسط الأكبر من السنة.<sup>1</sup>

في 23 مايو/أيار 2017، تحركت قوات الأمن لتفريق المحتجين، مستخدمة **القوة المفرطة**. وأظهرت الصور التي انتشرت من الدراز كوادر شبه عسكرية ملثمة ومسلحة بنادق نصف أوتوماتيكية، بين القوات التي تم نشرها لفض الاعتصام.<sup>2</sup> وقتل في الهجوم خمسة محتجين<sup>3</sup>، بحسب **اعتراف** وزارة الداخلية في اليوم نفسه، التي **ذكرت** أيضاً أنها قد اعتقلت 286 شخصاً. وكانت قوات الأمن قد أطلقت النار على شخص آخر كان يشارك في اعتصام الدراز، في 26 يناير/كانون الثاني 2017؛ فأصابته بجروح أدت فيما بعد إلى وفاته، حيث أصيبت جمجمته بكسور عقب إصابته بعيارات نارية انطلقت من أسلحة صغيرة، فدخل في غيبوبة، وتوفي في 24 مارس/آذار 2017، عقب تأخير قوات الأمن أمر معالجته في غرفة الطوارئ.

ووجهت النيابة تهماً جماعية للمتهمين في قضية الدراز باللجوء إلى أعمال عنف، وذلك عقب ادعاءات وزارة الداخلية بأن العديد منهم قد قاوموا القبض عليهم بالقوة، بما في ذلك باستخدام الأسلحة. وطبقاً للمعلومات المتوافرة لدى منظمة العفو الدولية، فقد كانت الوضع في الدراز سلمياً قبل دخول قوات الأمن المدججة بالسلاح في الساعات الأولى من فجر 23 مايو/أيار. وحتى إذا كانت أعمال عنف قد وقعت من جانب بعض المحتجين، كان يتعين إثباتها بصورة فردية، كي تلبى شروط المعايير اللازمة للمحاكمة العادلة. وعقب صدور الحكم، أبلغ الناطق باسم الحكومة روبرتس بأن المتهمين وجدوا مذنبين بجرم الاختطاف والتعذيب. بيد أن أمر الإحالة (لائحة الاتهام) أو وثائق منطوق الحكم لم تتضمن أي تهم من هذا القبيل.

إن المحاكمات الجماعية تشكل في جميع الأحوال انتهاكاً للحق في جلسات استماع عادلة (وفق ما اعترفت به المادة 14.1 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه البحرين كدولة طرف)، نظراً لعدم احترامها المبدأ الأساسي في القانون الجنائي، وهو المسؤولية الفردية عن الأفعال المحددة. (كما ينص الدستور البحريني على هذا المبدأ بعبارة "العقوبة شخصية"). ويظهر منطوق الحكم في قضية الدراز كيف كانت إجراءات المحاكمة غير سليمة إلى حد كبير. إذ خلت 19 صفحة استغرقها نص الحكم من أي شيء تقريباً سوى قائمة أسماء وأرقام المتهمين الـ 171 مكررة أكثر من مرة. والمعلومات الوحيدة الأخرى التي تضمنها الحكم هي سجل بكل متهم، وبالعبقوبة التي فرضت عليه. ولا يتضمن الحكم أي مناقشة للأدلة، أو تعليق على حجج الدفاع، ولا أي تحليل قانوني. ولم يصدر حتى الآن أي حكم مسبب.

ووجهت إلى معظم المتهمين تهمة "التجمهر" أو "الشغب"، أو الاثنتين معاً. ويكتنف الغموض تعريف البحرين للتهمة الأشد خطورة، وهي "الشغب"، بحيث يمكن أن يشمل جميع المشاركين في الاحتجاج السلمي الذي يمكن أن تندلع فيه أعمال عنف. وهذا انتهاك واضح للحق في حرية عقد التجمعات العامة (المعترف بها بموجب المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

<sup>1</sup> في يوليو/تموز 2017، سافر الشيخ عيسى إلى لندن- مستخدماً جواز سفر خاص تصدره البحرين لمن تنزع عنهم الجنسية- وذلك للعلاج من مرض السرطان. وعودته إلى البحرين ليست مضمونة، ويقوم حالياً في إيران.

<sup>2</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، **لا أحد يستطيع حمايتكم: عام من قمع المعارضة في البحرين** (رقم الوثيقة: MDE 11/6790/2017)

<sup>3</sup> محمد علي أحمد "الساري" ومحمد عبد الكريم العكري ومحمد أحمد حمدان ومحمد كاظم ناصر "زين الدين" وأحمد جميل العصفور.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد حمدان- شقيق محمد أحمد حمدان، الذي قتل في 23 مايو/أيار.

والسياسية"). إذ تنص المادة 179 من قانون العقوبات على أنه "إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً، وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالجس". ويعرّف القانون "التجمهر" بأنه تجمع "في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع" (المادة 178 من "قانون العقوبات").

وينتسب القاضي الذي ترأس جلسات المحاكمة وأصدر الحكم إلى عائلة آل خليفة المالكة. ويعين الملك جميع القضاة في البحرين بموجب المادة 33(ح) من "دستور 2002"، وهو نظام يقوّض استقلالية القضاء، وأدى إلى تمثيل غير متناسب للعائلة المالكة في النظام القضائي.

وتشكل هذه الإدانات والأحكام التي صدرت صفقة كبيرة جديدة تضاف إلى الانتهاكات السابقة للحق في حرية التجمع والحق في محاكمة عادلة في البحرين، وجاءت في الأسبوع نفسه الذي شغلت البحرين فيه مقعد عضو جديد في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة. إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة البحرينية إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، فإما أن تفرج عن المتهمين، أو تعيد محاكمتهم وفق إجراءات فردية تلبّي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وبالنظر إلى أن نتيجة هذه المحاكمة تشكل شاهداً ملموساً ومحبطاً على أن البحرين لم تتقدم ولو خطوة واحدة نحو تخفيف حملتها القمعية ضد الحقوق المدنية والسياسية، فإن منظمة العفو الدولية تطالب "مجلس حقوق الإنسان" بأن يعطي الأولوية للتفحص الدقيق اللازم لسجل البحرين، وتطالب أعضاء المجلس برفع الصوت ضد القمع الجاري في البلاد.